

المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ١٥ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٠(١) و(٢) من البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على ما يلي:

"١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة وسير عمل البروتوكول؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية أو تحديثها على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٢- وشددت اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/C.1/69/L.33 على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، ورحبت "بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول [...] بأن تنفذ البروتوكول تنفيذاً يتسم بالفعالية والكفاءة [...]". كما طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة "أن يقدم المساعدة



الرجاء إعادة الاستعمال



اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات".

٣- وشجع المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.IV/4/Add.1) الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على "مواصلة عملها الذي تدعو الحاجة إليه بشدة فيما يخص التنفيذ في مجالات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المتفجرات الحالية من مخلفات الحرب على النحو المشار إليه في المادة، وتسجيل ونقل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة والأجهزة المتفجرة المتخلى عنها المنصوص عليها في المادة ٤، والتدابير الوقائية العامة، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتقديم التقارير الوطنية، وكذا تعهد نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت (WISP.V)".

٤- وسبق المؤتمر الثامن للبروتوكول الخامس اجتماع خبراء تحضيرى عُقد في الفترة من ٣ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جنيف، بناء على ما قرره المؤتمر السابع في الفقرة ٣٦ من وثيقته الختامية، CCW/P.V/CONF/2013/11.

٥- وقرر المؤتمر السابع، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٧ من وثيقته الختامية، بأن يركز اجتماع الخبراء، بشكل خاص، على القضايا التالية:

- (أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول والمادة ٤، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد إيفان غرينيفيتش، من بيلاروس؛
- (ب) التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للسيدة ماركيتا هومولكوفا من الجمهورية التشيكية؛
- (ج) التدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد جيم بروك، الضابط برتبة عقيد، من أيرلندا؛
- (د) تقديم التقارير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد لودي ديواغينيري، ضابط برتبة رائد طيار من بلجيكا؛
- (هـ) مساعدة الضحايا، عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للمنسقة، السيدة ماريا فكتوريا بيكازو من الأرجنتين، ومعاون المنسقة، السيد فرناندو غوزمان، من شيلي.

٦- وقرر المؤتمر السابع أيضاً، على النحو الوارد في الفقرة ٢٥ من وثيقته الختامية، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر الثامن سلطتهما لتحقيق هدف عملية البروتوكول.

٧- وقرر المؤتمر الأول، على النحو الوارد في الفقرة ٤٢ من وثيقته الختامية، CCW/P.V/CONF/2007/1، بأن تنظر مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية التي تعقد سنوياً في أعمال اجتماعات الخبراء.

- ٨- وقرر اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في الفقرة ٣٣ من وثيقته الختامية، أن يُعقد المؤتمر الثامن للبروتوكول الخامس يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٩- وقرر المؤتمر السنوي السابع أيضاً، في الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية، ترشيح السيدة كاترينا سيكنسوف، سفيرة الجمهورية التشيكية، رئيسة - معينة للمؤتمر الثامن.

ثانياً- المشاركة في المؤتمر الثامن

- ١٠- عُقد المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في قصر الأمم بجنيف يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ١١- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٢- وشاركت في أعمال المؤتمر دولتان لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليهما بعد، وهما: اليونان والعراق.
- ١٣- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدول التالية الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية: الأردن، إسرائيل، تركيا، الجبل الأسود، سري لانكا، صربيا، الفلبين، كازاخستان، ليسوتو، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، اليابان، اليونان.
- ١٤- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدولة الموقعة التالية: مصر.
- ١٥- وشارك بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو كل من إندونيسيا، تايلند، الجزائر، جنوب السودان، سنغافورة، العراق، عمان، غانا، كوت ديفوار، لبنان، ماليزيا.
- ١٦- وشارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو المنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم

المتحدة لشؤون نزع السلاح - فرع جنيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

١٧- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية وغيرها من الكيانات: منظمة المادة ٣٦، ومنظمة نداء جنيف، والدومينيكيون للعدالة والسلام (جماعة الوعاظ)، وهالو ترست، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والفريق الاستشاري المتعلق بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة باكس، ومنظمة باكس كريستي الدولية، وباكس كريستي أيرلندا.

ثالثاً - أعمال المؤتمر الثامن

١٨- افتتح المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب سفير السويد، السيد يان كنوتسون، في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤.

١٩- وعقد المؤتمر أربع جلسات عامة. وأكد المؤتمر في جلسته العامة الأولى، ترشيح السفيرة كاترينا سيكنسوا رئيسة للمؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. كما رشح السيد ألفونسو موراليس، سفير إكوادور، والسيد هنك كور فان دير كواست، سفير هولندا، نائبين للرئيس.

٢٠- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله الوارد في الوثيقة (CCW/P.V/CONF/2014/2) وبرنامج عمله الوارد في الوثيقة (CCW/P.V/CONF/2014/1). ولدى اعتماد نظامه الداخلي، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/10، قرر المؤتمر، وفقاً للفقرة ٤٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع، تعليق العمل بالمادة ٢.

٢١- وعمل السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً عاماً للمؤتمر. وعملت السيدة هين واي لوس أمينة للمؤتمر.

٢٢- وشاركت وفود البلدان التالية في التبادل العام للآراء: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البرازيل، الصين، كوبا، إكوادور، فرنسا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، الهند، العراق، الكويت، هولندا، باكستان، بيرو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سويسرا، الاتحاد الأوروبي، فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢٣- وعملاً بمقرر المؤتمر الأول القاضي بإنشاء قاعدة بيانات للبروتوكول الخامس، وفقاً للمادة ١٠(ب) منه، تتضمن التقارير الوطنية، وتحديثات سنوية أو فورية للتقارير الوطنية، و/أو صفحات إحالة موجزة، حسب الحالة، بشأن مسائل تتصل بتنفيذ البروتوكول الخامس على النحو الوارد في الفقرات ٢٤-٢٨ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية المقدمة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا،

باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤- ونظر المؤتمر خلال الجلسات في الوثائق من CCW/P.V/CONF/2014/1 إلى CCW/P.V/CONF/2014/9 على نحو ما هو وارد في المرفق الثالث. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org> وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية <http://www.unog.ch/cw>.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- تحقيق عالمية الاتفاقية

٢٥- رحّب المؤتمر الثامن بالدولتين اللتين قبلتا الالتزام بالبروتوكول الخامس منذ انعقاد المؤتمر السابع وهما: اليونان والعراق. ورحب المؤتمر الثامن بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر الثامن، والمنظمات، وبرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ووحدة دعم التنفيذ في سبيل تعزيز عالمية البروتوكول الخامس.

٢٦- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس - المعين للمؤتمر التاسع، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الخامس. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تُرَوِّجا للانضمام إلى البروتوكول الخامس على نطاق أوسع، عملاً بخطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

باء- إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

٢٧- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسقة المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2014/3.

٢٨- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وبناء القدرات في هذا المجال في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

- (ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المتضررة على تقديم معلومات محدّثة عن تنفيذها للبرامج الوطنية الجارية في مجالات مراقبة وإزالة وتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب؛
- (ج) مواصلة تبادل المعلومات عن أصعب العمليات المتعلقة بإزالة الذخائر المتفجرة والتخلص منها، مثل عمليات الإزالة في المناطق الصحراوية الرملية والمناطق التي كانت مسرحاً لمعارك طاحنة؛
- (د) مواصلة تبادل المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ في إطار اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛
- (هـ) مواصلة تناول جميع جوانب الالتزامات المدرجة في المادة ٤ مقترنةً بالمادة ١١ في إطار جلسة لاجتماع الخبراء، بهدف دعم جميع الأطراف المتعاقدة السامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ إجراءات وإرشادات العمل الملائمة وتقديم التدريب لأفرادها العسكريين؛
- (و) النظر في اتخاذ التدابير الممكنة بشأن كيفية تحسين الآليات القائمة لإرسال المعلومات بموجب المادة ٤، والكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين نوعية المعلومات التي تقدم في إطار المادة ٤، مع مراعاة أثر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في مسح وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

جيم - التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

- ٢٩- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2014/4.
- ٣٠- وقرر المؤتمر ما يلي:
- (أ) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك على التعاون وتقديم المساعدة اللازمة للتصدي لأضرار المتفجرات من مخلفات الحرب، التي لا تزال هي الأجهزة المتفجرة التي تخلف أكبر عدد من الإصابات والضحايا كل عام؛
- (ب) تشجيع الدول التي حددت احتياجاتها في مجال المساعدة، سواء من خلال طلبات مساعدة رسمية أو بيانات لاجتماع الخبراء، على التأكد من تحديد احتياجاتها بدقة وتقديم معلومات محدّثة بانتظام عن حالة تلك الطلبات؛
- (ج) تشجيع كل من الجهات المانحة والأطراف المتعاقدة السامية المتأثرة على تضمين تقاريرها الوطنية معلومات بشأن تنفيذ المادتين ٧ و ٨؛
- (د) تركيز المنسق، بمساعدة وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الأسلحة التقليدية، على الأطراف المتعاقدة السامية التي تحتاج للمساعدة عن طريق رصد التلوث بالمتفجرات من

مخلفات الحرب وإدارة الذخائر. وتكليف وحدة التنفيذ التابعة لاتفاقية الأسلحة التقليدية بمهمة إعلام الدول المتأثرة بجميع القنوات المتاحة لالتماس التعاون والمساعدة.

دال- التدابير الوقائية العامة

٣١- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2014/5.

٣٢- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية على تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني للبروتوكول الخامس، والإبلاغ عن هذا العمل في تقاريرها السنوية الوطنية بشأن البروتوكول الخامس، والتنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

(ب) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية على مواصلة التركيز على إدارة مواقع الذخائر في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في الأسئلة التي طُرحت في تقرير المنسق؛

(ج) أن يواصل المنسق، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، المتابعة مع الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تقدم تقارير بعد عن التدابير الوقائية العامة؛

(د) أن يتشاور المنسق مع الأطراف السامية المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى بشأن إدارة مواقع الذخائر.

هاء- التقارير الوطنية

٣٣- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية، عملاً بالمادة ١٠(ب) من البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2014/8.

٣٤- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة إلى تقديم تقارير وطنية سنوية، وتشجيعها على استخدام دليل تقديم التقارير الوطنية الخاص بالبروتوكول الخامس عند إعداد تلك التقارير؛

(ب) دمج الاستمارتين "هاء" و"واو" من استمارات الإبلاغ الوطني، والإيعاز للمنسق بأن يشجع الأطراف المتعاقدة السامية، بمساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، على استخدام الاستمارة الجديدة الخاصة بالتعاون والمساعدة؛

(ج) يكفل المنسق، بدعم من وحدة دعم التنفيذ، أن يعكس دليل إعداد التقارير الوطنية التعديلات الأخيرة التي أدخلت على نموذج التقارير الوطنية؛

(د) الإيعاز للمنسق بأن يتابع العمل مع الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تقدم تقاريرها بعد، بمساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية؛ وأن يقيّم الإبلاغ المقدم في إطار الاستمارة "ج" بشأن المادة ٥ المتعلقة بالتحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والأفراد والأعيان المدنية من مخاطر وتأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب.

واو - مساعدة الضحايا

٣٥- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، الوارد في الوثيقة .CCW/P.V/CONF/2014/9.

٣٦- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) مواصلة التركيز على تنفيذ المادة ٨(٢) من البروتوكول الخامس وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، لا سيما ضرورة أن تقوم الدول المتأثرة بإشراك الضحايا في مجمل أطرها الوطنية في مجالي الإعاقة والتنمية؛

(ب) مواصلة تبادل التجارب العملية والدروس المستفادة بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا مع الجهات المعنية بالصكوك القانونية ذات الصلة؛

(ج) متابعة الدول المتأثرة التي لم تقدم بعد الاستمارة واو(أ) من استمارات الإبلاغ الوطنية؛

(د) دعوة الأطراف المتعاقدة السامية للاجتماع في عام ٢٠١٥ لتبادل الآراء بصورة طوعية بشأن مساعدة الضحايا استناداً إلى التجارب في إطار البروتوكول الخامس.

زاي - المتابعة

٣٧- قرر المؤتمر أن يُعقد اجتماع الخبراء المقبل في الفترة من ٧ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في جنيف.

٣٨- وقرر المؤتمر أن يركز هذا الاجتماع، بشكل خاص، على القضايا التالية:

(أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول والمادة ٤، تحت المسؤولية العامة للمنسقة، السيدة ديانا كازينا من لاتفيا؛

(ب) مساعدة الضحايا، عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد خوليو ميركادو من الأرجنتين، ومعاون المنسق، السيد فرناندو غوزمان، من شيلي؛

(ج) التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر التاسع؛

- (د) تقدم التقارير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول تحت المسؤولية العامة للسيد لودي ديواغينيري، ضابط برتبة رائد طيار من بلجيكا؛
- (هـ) التدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، تحت المسؤولية العامة للسيد جيم بروك، الضابط برتبة عقيد، من أيرلندا.
- ٣٩- وقرر المؤتمر أيضاً أن ينظر اجتماع الخبراء، في سياق تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على نحو ما اعتمده المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية، في مسألة إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الخامس تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.
- ٤٠- وقرر المؤتمر ترشيح السيد م. شاميم أحسن، سفير بنغلاديش، لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر التاسع، والسيد ريتس بولوسكاس، سفير لتوانيا، والسيد هينك كور فان دير كواست، سفير هولندا، نائبين للرئيس - المعين.
- ٤١- ونظر المؤتمر في جدول أعمال المؤقت للمؤتمر التاسع ووافق عليه، على النحو الوارد في المرفق الأول. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٥ وللمؤتمر التاسع، على النحو الوارد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2014/7 و CCW/P.V/CONF/2014/6 وسيحدد موعد المؤتمر التاسع في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤.
- ٤٢- وفي الجلسة العامة الرابعة، اعتمد المؤتمر التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وثيقته النهائية كما ترد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2014/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، والصادرة بوصفها الوثيقة .CCW/P.V/CONF/2014/10

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع

(بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر الثامن في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض حالة البروتوكول وسير عمله
- ١٠- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي
- ١١- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- ١٢- تقرير (تقارير) أي أجهزة فرعية
- ١٣- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٥
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الدول الأطراف (حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)	تاريخ الإخطار بالموافقة
الاتحاد الروسي	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الأرجنتين	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
إسبانيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أستراليا	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
إستونيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إكوادور	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
ألبانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
ألمانيا	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
أوروغواي	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
أوكرانيا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
آيرلندا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ٢٠١٠
باراغواي	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
باكستان	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
البرازيل	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البرتغال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
بلجيكا	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
بلغاريا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
بنما	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بوروندي	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
البوسنة والهرسك	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بيرو	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
بيلاروس	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تركمانستان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدول الأطراف (حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)	تاريخ الإخطار بالموافقة
تونس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
جورجيا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الدانمرك	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
رومانيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
زامبيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
السلفادور	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفاكيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفينيا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
السنغال	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
السويد	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
سويسرا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
شيلي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
الصين	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
طاجيكستان	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
فرنسا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
فنلندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
قبرص	١١ آذار/مارس ٢٠١٠
قطر	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الكرسي الرسولي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الدول الأطراف (حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)	تاريخ الإخطار بالموافقة
كرواتيا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
كندا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
كوستاريكا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الكويت	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
لاتفيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
لكسمبرغ	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
ليختنشتاين	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
مالطة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
مالي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
النمسا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نيوزيلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الهند	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥
هندوراس	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠
هنغاريا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
هولندا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت - مقدم من الرئيس المعين	CCW/P.V/CONF/2014/1 and Corr.1 [English only]
جدول الأعمال المؤقت - مقدم من الرئيس المعين	CCW/P.V/CONF/2014/2
تقرير- إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها عملاً بالمادة ٣ والمادة ٤ - مقدم من المنسق المعني بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وفقاً للمادة ٣ والمادة ٤ من البروتوكول الخامس	CCW/P.V/CONF/2014/3
التعاون والمساعدة - مقدم من المنسق المعني بالتعاون والمساعدة	CCW/P.V/CONF/2014/4
تقرير عن التدابير الوقائية العامة - مقدم من المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة	CCW/P.V/CONF/2014/5
التكاليف المقدرة - المؤتمر التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مذكرة من الأمانة	CCW/P.V/CONF/2014/6
التكاليف المقدرة - اجتماع عام ٢٠١٥ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مذكرة من الأمانة	CCW/P.V/CONF/2014/7
تقرير عن تقديم التقارير الوطنية تقرير مقدم من المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية	CCW/P.V/CONF/2014/8
تقرير عن مساعدة الضحايا - مقدم من المنسقة ومعاون المنسقة المعنيين بمساعدة الضحايا	CCW/P.V/CONF/2014/9 and Corr.1
الوثيقة الختامية	CCW/P.V/CONF/2014/10
قائمة المشاركين	CCW/P.V/CONF/2014/INF.1
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/P.V/CONF/2014/CRP.1 [English only]
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/P.V/CONF/2014/MISC.1